مسؤولية الدول المشتركة عن التلوث البيئي
The Common States Responsibility For Environmental Pollution

اعداد

م. د. قحطان عدنان عزيز

Submitted by

Kahtan Adnan Aziz Dr.

yahoo.com@kahtan2012

كلية القانون / جامعة بابل

College of Law -University of Babylon

العراق/ بابل

Iraq-Babylon

الملخص

فرض "التدهور البيئي" العالمي على "المجتمع الدولي" عددًا من التحديات لمواجهة الآثار المترتبة على هذا التدهور واتخاذ الاجراءات اللازمة على "المستويين الوطني والدولي" للحد منه. وبالتالي فان جميع الدول تكون مسؤولة عن "المشاكل البيئية" الناتجة من هذا التدهور ومعالجة التدمير العالمي للبيئة، الا ان "مسؤولية هذه الدول" لا تكون بالدرجة نفسها. "فبالرغم من ضرورة تحمل" جميع الدول لهذه "المسؤولية المشتركة" من ناحية ، فمن ناحية اخرى ينبغي الاخذ بنظر الاعتبار "الاختلافات الكبيرة" في مستويات "التنمية الاقتصادية" بين هذه الدول والتطور ""العلمي والتكنلوجي" "، فضلا عن الاختلافات التاريخية في مساهمات "الدول المتقدمة" و"الدول النامية" في المشاكل البيئية العالمية، وهذا هو مبدأ "المسؤولية" او "المسؤولية المشتركة والمتباينة" الذي يعد حاليا من المبادئ الفاعلة في "القانون الدولي" . الهدف الرئيس من هذا البحث هو بيان مدى التزام الدول بتطبيق هذا المبدأ من خلال دراسة "أحكام القانون الدولي" المتعلقة بهذا الموضوع ، وسيكون ذلك بدراسة "مفهوم مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة" من خلال تعريفه ، وبيان عناصره وتتبع نشأته وتطوره . وكذلك دراسة الطبيعة القانونية لهذا المبدأ، وبيان اساسه القانوني من خلال استعراض "الصكوك الدولية" التي تبنت هذا المبدأ، واحكام "القانون الدولي" العرفي المتعلقة به . فضلا عن التحليل القانوني لهذا المبدأ. **الكلمات المفتاحية ("المسؤولية المشتركة" ، "المسؤولية المتباينة" ، "التلوث البيئي" ، الاتفاقيات الدولية , العرف الدولي)**

Abstract

The global environmental degradation has imposed a number of challenges on the international community to address the consequences of this deterioration and to take procedures at the national and international levels to reduce it. Therefore all countries are responsible for the environmental problems resulting from this degradation and to address the global destruction of the environment, but the responsibility of these countries is not the same. In spite of the need for all countries to bear this responsibility on the one hand, on the other hand should take into account the differences in the levels of economic development between these countries and

as well as historical differences in the contributions of ،scientific and technological development developed countries and developing countries in global environmental problems. This is the which is currently an effective principle ،principle of common but differentiated responsibilities The main objective of this research is to ascertain the extent to which States in international law. are committed to applying this principle by studying the provisions of international law on this subject. This will be a study of the concept of the principle of common and differentiated components and follow its development. As well as the ،responsibilities through its definition study of the legal nature of this principle and its legal basis by reviewing the international instruments that have adopted this principle and the provisions of customary international law relating to it. As well as the legal analysis of this principle. **Key words (Common Responsibility, Differentiated Responsibility, Environmental Pollution, International Custom, International Conventions)**

المقدمة

اولا: موضوع البحث

إن النظام السياسي الدولي الذي ينشأ فيه مبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة" (المختلفة) أكثر تعقيداً بكثير من النظام الذي كان سائداً قبل خمسة وسبعين عاماً عندما تأسست "الامم المتحدة" . اليوم هناك أكثر من 190 دولة وهي تختلف اختلافا كبيرا من "حيث الحجم والسكان" "ومستوى التنمية الاقتصادية والثقافية". في حين يفترض "القانون الدولي" أن النظام يتألف من دول ذات سيادة ومستقلة ومتساوية ، تتزايد حالات عدم المساواة بين الدول من حيث القوة الاقتصادية والتقدم التكنولوجي وتطور "المجتمع المدني" وحقوق "التصويت" في المؤسسات الدولية. علاوة على ذلك ، وعلى "الرغم من أن العديد" من الجهات الفاعلة المهمة من غير الدول تؤثر على كل من التطورات "الدولية والمحلية" وتؤدي وظائف مرتبطة تقليديا بالدول ، فإن مبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة "يطبق بين الدول، فهو يعكس الشراكة بين الدول في متابعة المعايير المتفق عليها ، والاختلافات بينها "من ناحية" قدرتها على تنفيذه ، والاختلافات التاريخية في مساهمة الدول في مشاكل محددة. وبينما ظهر المبدأ في سياق "القضايا البيئية الدولية" ، فإنه يدخل في مجالات "القانون الدولي" الأخرى "على سبيل المثال"القانون التجاري الدولي وقانون البحار. على الرغم من كونه غير ملزم ، إلا أن هذا المبدأ قد أثر بشكل كبير في الخطاب القانوني الدولي,[1,352] ويعد مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة أحد أكثر المبادئ فاعلية في "النظام القانوني" للقانون البيئي الدولي, ويتلقى هذا المبدأ اعترافًا متزايدًا في "القانون الدولي"

إن وجود تباينات بين الدول من جهة والترابط البيئي والاقتصادي من جهة أخرى ، أدى إلى ظهور عدد من التحديات "في الجهود" التعاونية الدولية. وفي مجال "التعاون البيئي" الدولي، يتمثل التحدي في دمج الدول المختلفة من الناحية "الاقتصادية والتكنلوجية" في نظم المعاهدات البيئية. في الوقت الراهن ، على مدى ثلاثة عقود من الحوار البيئي، أنشأت الدول إطارًا قانونيًا مفاهيميًا، وتوصلت إلى "مجموعة من الترتيبات المختلفة" لتقاسم الأعباء، ونشرت "العديد من المبادئ" المتنوعة لإدماج الدول المختلفة في "النظم البيئية الدولية". [2,82]

ثانيا: اهمية البحث

تتجلى "أهمية البحث" فيما يشكله "موضوع "حماية البيئة" " من اهمية كبيرة بسبب علاقته المباشرة بحياة الانسان ووجوده. فالمخاطر الناجمة عن "التلوث البيئي" اصبحت لا تهدد فقط وجود الانسان "والكائنات الحية" الاخرى ولكن الطبيعة بأكملها. كما ان ""حماية البيئة" " هي حق من حقوق الانسان ، فحماية الانسان والوسط "الذي يعيش فيه" اصبح واجبا على جميع الدول. ومع تعدد "المشكلات البيئية وتنوعها" كان لابد من ان تتخذ الدول الاجراءات اللازمة ليس على "المستوى الوطني" فحسب ولكن على "المستوى الدولي" والاقليمي للحد من مشكلة "التلوث البيئي" على اعتبار ان الاضرار البيئية تكون في اغلبها اضرارًا عابرة للحدود الدولية. فالدول جميعها ينبغي ان تكون مسؤولة "مسؤولية مشتركة" عن التصدي لتدهور البيئة

والحد من آثاره ومعالجته، ولكن ليس بنفس القدر بسبب الاختلافات الواسعة بين الدول في قدراتها الاقتصادية وتطورها ""العلمي والتكنلوجي" " من ناحية، وكذلك مساهمتها في المشاكل الناشئة عن "التلوث البيئي" .

ثالثا: مشكلة البحث

المشكلة الرئيسة في هذا البحث هي عدم وجود "قواعد قانونية ملزمة" في هذا المجال. "فعلى الرغم" من النص على مبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة" في عدد من "المؤتمرات والاتفاقيات الدولية" لاسيما تلك المتعلقة ب"حماية البيئة" ، الا أنها غير قادرة على كيفية تحديد هذه المسؤولية بسبب غموض النصوص الواردة فيها، "خاصة فيما يتعلق بمسؤولية الدول المتقدمة" في مجال التمويل "ونقل التكنلوجيا". كما ان اغلب النصوص وردت في ديباجة هذه المؤتمرات والاتفاقيات تدعو الدول الى الالتزام بمسؤوليتها عن "التدهور البيئي" ومساعدة الدول المتضررة منه لاسيما الدول التي في طور النمو.

رابعا: منهجية البحث

اعتمدت هذه الدراسة بشكل أساسي على المنهج التحليلي النقدي لأحكام "القانون الدولي" المتعلقة "بمسؤولية الدول المشتركة والمختلفة والمعلومات التي تم جمعها من مصادر مختلفة. اذ استند البحث الى العديد من المصادر المختلفة ابتداء من الصكوك الدولية كالمعاهدات الدولية ووثائق "الامم المتحدة" ، فضلا عن السوابق القضائية. وكذلك المصادر الثانوية الاخرى مثل الكتب والمقالات.

خامسا: خطة البحث

من خلال ما تقدم اعلاه ، سيتم تقسيم البحث بعد المقدمة على ثلاثة مباحث: المبحث الأول نتناول فيه "مفهوم مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة" للدول في ثلاثة مطالب نستعرض فيها على التوالي تعريفه، نشأته وتطوره, عناصره. أما المبحث الثاني فسنبحث فيه الاساس القانوني لهذا المبدأ من خلال استعراض ومناقشة النصوص الواردة في اعلانات المؤتمرات الدولية في "المطلب الاول", "المطلب الثاني" نتناول في هذا المبدأ في ضوء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الاخرى، اما المطلب الثاني سوف نبحث فيه مبادئ "القانون الدولي" العرفي الواردة في هذا المجال. أما المبحث الثالث فسوف نبحث فيه التحليل القانوني لمبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة" , نبحث فيه وفي مطلبين الابعاد القانونية لهذا المبدأ في المطلب الاول, وبيان كيفية مساهمة الدول في معالجة التدهور العالمي للبيئة. واخيرا سوف نستعرض في الخاتمة اهم "الاستنتاجات والمقترحات التي تم التوصل اليها في هذا البحث.

المبحث الاول: مفهوم مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة

ان البحث في مفهوم "مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة" ، يستدعي بالضرورة تعريف هذا المبدأ، ثم بيان نشأته، واخيرا عناصره ، وسيكون ذلك من خلال ثلاثة مطالب نتناول فيها هذه المواضيع تباعا.

المطلب الأول: تعريف مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة

تعد "المسؤولية المشتركة و المتباينة"، كمبدأ من مبادئ "القانون البيئي الدولي" ينص على أن جميع الدول مسؤولة عن معالجة تدمير البيئة ولكن ليست مسؤولة بالدرجة نفسها. التوازن الأساسي في ضرورة أن "تتحمل جميع الدول" المسؤولية عن "المشاكل البيئية العالمية من ناحية" ، ومن ناحية أخرى، الحاجة إلى الاعتراف بالاختلافات الواسعة في مستويات "التنمية الاقتصادية" بين الدول. وترتبط هذه الاختلافات بدورها بمساهمات الدول في هذه المشاكل ، فضلاً عن قدراتها على التصدي لها ومعالجتها.[3] ففي إطار "المسؤولية المشتركة والمتباينة"، فان جميع الدول مسؤولة عن التصدي للتدهور البيئي العالمي ولكن ليس بالقدر نفسه من المسؤولية. هذا المفهوم يستدعي الحاجة إلى أن تتحمل جميع الدول المسؤولية الجماعية عن "التدهور

البيئي" ، مع السماح للدول ذات "مستويات التنمية" المختلفة بالمساهمة وفقا لقدراتهم. [4] فالمبدأ يقضي بأنه على الرغم من أن "جميع الدول" مسؤولة عن تنمية المجتمع العالمي ، فإن لكل منها قدرات مختلفة يمكن أن تساهم في هذا المشروع.

وبالتالي فان محتوى مفهوم "المسؤولية المشتركة والمتباينة" تؤيد الموقف القائل بأنه من أجل "تعزيز التنمية المستدامة" ، يتعين مراعاة القدرات المختلفة للدول. في معظم المؤلفات الموجودة ، ينطبق "مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة" على القضاء على الفقر من خلال تشجيع الدول التي لديها أعلى معدلات للفقر بالتركيز على هذه القضية بوصفهما القضية الأكثر إلحاحًا. يمكن للدول ذات معدلات الفقر المنخفضة – "الدول المتقدمة" – التركيز على مجالات مثل تأمين المساعدات ، "نقل التكنولوجيا" ، "والشراكات الدولية" ، وما إلى ذلك لمساعدة الدول الأخرى في جهودها للقضاء على الفقر. [5] ويتجلى هذا التباين من خلال الأهداف الإنمائية لإعلان "الامم المتحدة" للألفية الذي اكد على ان الحق في التنمية للجميع والعمل على القضاء على الفقر. [6. para.3.] وتزعم أقل الدول نمواً و"الدول النامية" الأخرى أن لديها المزيد من العمل الذي يتعين القيام به في مجال القضاء على الفقر بينما يمكن للدول المتقدمة أن تقبل بأن يكون لديها أقل من ذلك. [5] ف"المسؤولية المشتركة والمتباينة" هي التي تهدف إلى الإنصاف بين الأجيال ، "ومعالجة أوجه عدم المساواة في النظام الاقتصادي" القائم والسعي إلى تحقيق توازن عادل بين "الدول المتقدمة" والنامية. [7,2263–264]

المطلب الثاني: نشأة وتطور مبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة "

نشأ و "تطور مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة" عن مفهوم التراث المشترك للبشرية ومن سلسلة واسعة من "القوانين الدولية التي تحكم الموارد" التي توصف بانها "تراث مشترك للبشرية" او "مصدر اهتمام مشترك". وهو تجسيد للمبادئ العامة للإنصاف والمساواة في "القانون الدولي". ويعترف هذا المبدأ بالاختلافات التاريخية في إسهامات "الدول المتقدمة" النمو و"الدول النامية" في المشاكل البيئية العالمية ، والاختلافات في قدراتها الاقتصادية والتقنية على معالجة هذه المشاكل. وعلى الرغم من مسؤولياتهم المشتركة ، توجد اختلافات مهمة بين "المسؤولية المعلنة" للدول المتقدمة والنامية. إن هذا المبدأ ليس جديدا على "المجتمع الدولي" وقد تم تدوينه في الأصل كمبدأ قانوني بيئي دولي. وعلى الرغم من بروزه مؤخرا ، فإن هذا المبدأ يجد جذوره قبل مؤتمر "الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية"، كما تدعمه ممارسات الدول على "الصعيدين الاقليمي والعالمي". [8]

ترجع الفكرة العامة "لمسؤولية الدول المشتركة" بشكل جماعي ومختلف عن المشكلات البيئية إلى مؤتمر "الامم المتحدة" الأول "حول البيئة البشرية" في عام 1972 وإعلان ستوكهولم الناتج عنه ، والذي وصف "المسؤولية المشتركة والمتباينة" بأنها تمثل قابلية "تطبيق المعايير الصالحة" بالنسبة للدول الأكثر تقدمًا ولكنها قد تكون غير مناسبة وتكلفة اجتماعية غير ضرورية للدول النامية. [4] وقد أدى الاعتراف التدريجي بالظروف والقدرات المختلفة للدول فيما يتعلق بتحقيق الحماية البيئية في المدة ما بعد "مؤتمر ستوكهولم" إلى تطوير هذا المبدأ في المعاهدات التالية، واعتماد نهج يتفق وتحقيق التنمية المستدامة. [10] [9,78]

تم إضفاء الطابع الرسمي على "هذا المبدأ" في "القانون الدولي" في مؤتمر "الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" لعام 1992 في "ريو دي جانيرو" والذي "ينظر إليه على أنه" أساس تطوير "أهداف التنمية المستدامة"، اذ أصبحت المسؤولية المشتركة و المتباينة مكرسة كمفهوم قانوني دولي في هذا المؤتمر ، والمعروف أيضًا باسم قمة الأرض والذي غطى القضايا المتعلقة بتغير المناخ وإزالة الغابات والتصحر والتنوع البيولوجي. كما اكد إعلان ريو على أن المعايير البيئية وأهداف الإدارة والأولويات يجب أن تعكس السياق البيئي والتنموي الذي تنطبق عليه ، وأن الوضع الخاص للدول النامية ، ولا سيما أقلها نمواً وأشدها ضعفاً بيئياً، يجب إعطاءه أولوية خاصة ، اذ نص المبدأ رقم (6) من اعلان ريو على انه يجب إيلاء أولوية خاصة للوضع الخاص للاحتياجات الخاصة ب"الدول النامية" واحتياجاتها ، ولا سيما أقلها نمواً وأشدها ضعفاً من "الناحية البيئية". كما ينبغي أن تتصدى "الإجراءات الدولية" في "مجال البيئة والتنمية" لمصالح واحتياجات جميع الدول . [11]

وعلى المستوى العملي ، برزت هذه المسؤولية في مؤتمر عام 1992 كحل وسط بين مواقف "الدول المتقدمة" النمو و"الدول النامية" فيما يتعلق ب"حماية البيئة" . ويهدف إلى تحقيق شروط الإدارة البيئية التي يجب أن تكون فعالة إلى أقصى حد ممكن. على المستوى الأخلاقي ، إنه تعبير عن مبادئ الإنصاف العامة في "القانون الدولي" . وتعترف بالعلاقة التاريخية بين مستويات التنمية الأعلى والمساهمة الأكبر في "تدهور الموارد البيئية العالمية" ، مثل الماء والهواء ، وتمكين تقاسم المسؤولية وفقا لذلك. وهو ينص على أن "الدول المتقدمة" النمو ، والتي تمكنت من تطويرها لأوقات أطول دون قيود من جراء القيود البيئية ، تحتاج الآن إلى "تحمل حصة" أكبر من المسؤولية. [3] تم تكريس مبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة" في المبدأ 7 من اعلان ريو لعام 1992 الذي نص على "أن تتعاون الدول بروح من الشراكة العالمية لحفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام البيئي للأرض". ونظرا للمساهمات المختلفة في "التدهور البيئي" العالمي ، فإن على الدول مسؤوليات مشتركة ولكن متباينة. إن عنصر "المسؤولية المشتركة" معترف به على أنه مبدأ راسخ في "القانون الدولي"، وقد تم تفسير "المسؤولية المشتركة والمتباينة" بوصفها إعادة صياغة وتوسيع لواجب التعاون الراسخ.

غير ان (Birni & Boyle) خلصا إلى أن "مبدأ المسؤولية" العالمية المشتركة الوارد في المبدأ 7 يختلف اختلافاً كبيراً عن القانون العرفي بشأن الضرر العابر للحدود الموجود في المبدأ 2 من إعلان ريو. [12,100] ومع ذلك ، فإن المبدأ يرجع إلى أصوله في عملية ستوكهولم لعام ١٩٧٢. يشير المبدأ 23 من إعلان ستوكهولم إلى عدم ملاءمة تطبيق المعايير المصاغة من أجل ""الدول المتقدمة" " للدول النامية" ، و "التكلفة الاجتماعية غير المسوغة للأخيرة التي قد تنتج. وبالمثل ، تنص المادة (30) من "ميثاق الامم المتحدة" لحقوق وواجبات الدول الاقتصادية لعام 1974 على ان مسؤولية "حماية البيئة" وحفظها وتعزيزها للأجيال الحالية والمقبلة تقع على عاتق جميع الدول، وان على جميع الدول ان تسعى إلى وضع سياسات بيئية وإنمائية خاصة بها تتفق مع "هذه المسؤولية". [13,669]

المطلب الثالث: عناصر مبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة"

يشتمل مبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة" على عنصرين : الاول يتعلق "بالمسؤولية المشتركة للدول" عن "حماية البيئة" أو أجزاء منها على "المستويات الوطنية والإقليمية والدولية". "والثاني يتعلق" بالحاجة إلى مراعاة الظروف المختلفة ، "خاصة فيما يتعلق بمساهمة كل دولة" عن خلق مشكلة بيئية معينة وقدرتها على منع الخطر والحد منه والسيطرة عليه. [8] ان مبدأ ""المسؤولية المشتركة" والمتباينة" ، كما هو مطبق على "المعاهدات البيئية الدولية" ، يشتمل على عنصرين. أولاً ، أنه يحق ، أو ربما يتطلب من جميع الدول المعنية المشاركة في تدابير الاستجابة الدولية التي تهدف إلى معالجة المشاكل البيئية. ثانياً ، يؤدي إلى اعتماد وتنفيذ التزامات مختلفة للدول ، مع مراعاة ظروفها وقدراتها المتنوعة ، ومساهمتها التاريخية في مشكلة ما ، واحتياجاتها التنموية المستقبلية. [15,257] [14,64] إعلان نيودلهي لعام 2002 يحدد "عنصري المسؤولية المشتركة والمتباينة" .أولاً ، ينبغي الإقرار بالاحتياجات والمصالح الخاصة للدول النامية والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ، "ولا سيما فيما يتعلق" بأقل الدول نمواً والدول المتأثرة سلباً. [16]

ثانيا ، تتحمل "الدول المتقدمة" عبئا خاصا من المسؤولية في الحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة والقضاء عليها والمساهمة في بناء القدرات في "الدول النامية" ، وذلك من خلال تقديم المساعدة المالية "والوصول إلى التكنولوجيا السليمة بيئيا" ، على وجه الخصوص .يجب أن تلعب دورا قياديا وتتحمل المسؤولية الأساسية في الأمور ذات الصلة بالتنمية المستدامة. [16] وفي هذا الصدد نص تقرير "اللجنة العالمية للبيئة والتنمية" لعام 1987 على ان تقدم الدول ..... المساعدة الى الدول الاخرى، خاصة للدول النامية، دعما ل"حماية البيئة" "والتنمية المستدامة". [17] يجب التفكير في "المسؤولية المشتركة والمتباينة" في انسجام ، وليس كعنصر واحد دون الآخر. وقد افترض أنه يمكن ببساطة استبدال كلمة "لكن" في المبدأ

بكلمة "و". هذا لأن "المشترك" "لا يعني ضمنا أن المسؤولية يجب أن تكون هي نفسها ؛ بالمعنى الدقيق للكلمة" ، فإن ربط المسؤولية المختلفة "من خلال كلمة "ولكن" إلى "المسؤولية المشتركة" لا حاجة لذلك. وبالتالي ، فإن "المسؤولية المختلفة" لا تعني عكس "المسؤولية المشتركة" ، بل هي الشرط الثاني الذي يتعين تعيينه على نفس المسؤولية. [2 ,18] وبالتالي فإن مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة يتكون من عنصرين الاول هو المسؤولية المشتركة لجميع الدول عن بعض "المشاكل الدولية المتعلقة بتلوث البيئة" ، والثاني هو "اختلاف الدول في تنفيذ التزاماتها الدولية" في مواجهة ومعالجة هذه المشاكل، وبما يحقق التوازن العادل بين "الدول المتقدمة" و"الدول النامية" .

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة"

بعد ان تطرقنا إلى مفهوم مبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة" في المبحث الاول، سنحاول في هذا المبحث بيان الاساس القانوني لهذا "المبدأ. من خلال ثلاثة مطالب" نبحث في المطلب الأول التبني الدولي لمبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة"في المؤتمرات الدولية ، من خلال استعراض النصوص الواردة في اعلانات هذه المؤتمرات والاتفاقيات ، "المطلب الثاني" نتناول فيه مبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة" في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، "المطلب الثالث" والاخير سنستعرض فيه موقف العرف الدولي من هذا المبدأ .

المطلب الاول: الأساس القانوني لمبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة" في المؤتمرات الدولية

تم تطبيق مفهوم المسؤولية المختلفة بطرائق مختلفة. [19] اشار المبدأ 23 من "إعلان ستوكهولم" 1972 إلى أنه سيكون من الضروري "في جميع الحالات" النظر في أنظمة القيم السائدة في كل بلد ، ومدى قابلية التطبيق من المعايير التي تنطبق على معظم "الدول المتقدمة" ولكن قد تكون "غير مناسبة" وذات تكلفة اجتماعية لا مسوغ لها بالنسبة للدول النامية. [20] كما اكد المبدأ 12 من "اعلان ستوكهولم" على انه ينبغي إتاحة الموارد "للمحافظة على البيئة" وتحسينها ، مع مراعاة الظروف والمتطلبات الخاصة للدول النامية وأي تكاليف قد تنبثق عن دمجها للضمانات البيئية في تخطيطها الإنمائي والحاجة إلى إتاحتها لها طلب مساعدة تقنية ومالية دولية إضافية لهذا الغرض. [21] ومع ذلك ، فقد أكد إعلان ستوكهولم على عالمية المعايير البيئية ، والديباجة التي تعترف بالحاجة إلى "رؤية مشتركة" وللمبادئ المشتركة لإلهام وتوجيه شعوب العالم في "الحفاظ على البيئة البشرية" وتعزيزها.

يشير "ميثاق الحقوق والواجبات" الاقتصادية للدول لعام 1974 إلى النقطة اعلاه "نفسها بمصطلحات" أكثر دقة من خلال تأكيده على ان السياسة يجب أن تعزز بيئات جميع الدول وبما لا يؤثر سلبا على التنمية الحالية والمستقبلية في "الدول النامية" . تمشيا مع إعلان ستوكهولم ، بدأت العديد من "الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف" التي تلت ذلك في التفريق في الواقع ، "دون اعتماد" هذا المصطلح. من بينها بروتوكول عام 1991 الملحق باتفاقية عام 1979 بشأن "تلوث الهواء بعيد المدى" عبر الحدود. وفي هذا المجال ، أعطى "بروتوكول مونتريال" لعام 1987 الملحق "باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون" الدول الأقل نمواً مدة سماح للامتثال ، وأنشأ صندوقاً لتزويدها بالتكاليف الإضافية للتنفيذ. كما أن "لمبدأ المسؤولية المشتركة" و المتباينة مكانة بارزة في الوثائق الأخرى التي أسفر عنها "مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية". [22] المبدأ 7 من إعلان ريو لعام 1992 اشار بصورة واضحة الى "مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة" ، اذ نص على ان تتعاون الدول بروح من الشراكة العالمية للحفاظ على صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض وإيجاد حلول لها واستعادتها. ونظراً للمساهمات المختلفة في "التدهور البيئي" العالمي، فإن على الدول مسؤوليات مشتركة ولكن متباينة. وتعترف الدول المتخلفة بالمسؤولية التي تتحملها في السعي الدولي "لتحقيق التنمية المستدامة" في "ضوء ما تمليه عليها مجتمعاته" من بيئة عالمية ومن مقدرة تكنولوجية والموارد المالية التي تتمتع بها. [23]

كان مبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة" مدرجاً بشكل مثير للجدل في إعلان ريو لعام1992 . اذ رفضت لدول المتقدمة النمو قبول المبدأ 7 من إعلان ريو والذي ينطوي على أي مسؤولية قانونية. [25,129] [24,78] "الولايات المتحدة" ايضا رفضت هذا المبدأ ، وشرطت مشاركتها في أي خطة تقييدية على التزام محدد من "الدول النامية" بالمشاركة (قرار بيرد هاجل 1997)

[وكان قرار بيرد–هاغل قراراً لمجلس الشيوخ الأمريكي تم إقراره بالإجماع في ٢٥ يوليو 1997 ، برعاية السناتور روبرت بيرد وتشاك هاغل, وذكر القرار أنه ليس من رأي مجلس الشيوخ وأن "الولايات المتحدة" يجب أن تكون من الدول الموقعة على بروتوكول كيوتو. [26] كما انها أدرجت البيان التفسيري على هذا المبدأ والذي جاء فيه ان "الولايات المتحدة" لا تقبل أي تفسير للمبدأ (7) يعني ضمنا اعتراف أو قبول بأي التزامات أو التزامات دولية ، أو أي نقص في مسؤوليات "الدول النامية" . [27] ونتيجة لهذا الافتقار إلى توافق في الآراء ، فإن "المسؤولية المشتركة" وإن كانت متباينة قد تم تهميشها نسبيا في مناقشات الإدارة البيئية. [3] في هذا المجال توصل فريق من منظمة التجارة العالمية أنشئ لحل نزاع بين "الولايات المتحدة" "وماليزيا" بشأن حظر استيراد بعض أنواع الجمبري والروبيان إلى استنتاج مماثل .واستنادا إلى المبدأ (7) من إعلان ريو ، حث فريق "منظمة التجارة العالمية" ماليزيا و"الولايات المتحدة" أن تتعاونا تعاوناً كاملاً من أجل التوصل في أقرب وقت ممكن إلى اتفاق يرضي جميع المصالح المعنية ، مع مراعاة مبدأ أن الدول لديها مسؤوليات مشتركة ولكن متباينة "الحفاظ على البيئة وحمايتها". [17]

تشير "خطة التنفيذ" الصادرة عن "مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة" إلى أكثر من مرة إلى "المسؤولية المشتركة والمتباينة" على النحو المنصوص عليه في المبدأ (7) من إعلان ريو ، "على سبيل المثال" ، في سياق تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير القابلة للاستبدال "التي تكون فيها الدول المتقدمة" يجب أن تأخذ زمام المبادرة. في هذه الخطة ، تم التأكيد على أنه على الرغم من أن كل بلد يتحمل المسؤولية الأساسية عن التنمية المستدامة والقضاء على الفقر ، فإن الأمر يتطلب اتخاذ تدابير متضافرة وملموسة على جميع المستويات لتمكين "الدول النامية" من تحقيق أهداف التنمية المستدامة الخاصة بها. ومن ثم "تشمل هذه التدابير" ما يلزم لتقليل "نسبة الأشخاص الذين لا يحصلون على مياه الشرب" المأمونة وخدمات الصرف الصحي الأساسية. [22,151]

يمكن القول أن المبدأ (3) من "إعلان نيودلهي" هو أكثر تفصيلا "لمبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة" "وما يترتب عليها من آثار". وهو لا يشير فقط إلى "المسؤولية المشتركة والمتباينة" بين الدول ، بل وأيضاً عن "مسؤولية الدول" الأخرى والجهات الفاعلة ذات الصلة، اذ يتعين على الدول "والمنظمات الحكومية الدولية" "والمنظمات غير الحكومية" والشركات ومنظمات المجتمع المدني أن تتعاون في "تحقيق التنمية المستدامة" العالمية. فأساس التمييز "بين المسؤولية مزدوج": مساهمة الدولة في "ظهور المشاكل البيئية" من ناحية والوضع الاقتصادي والتنموي للدولة من ناحية اخرى. وينبغي إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات ومصالح أقل الدول نمواً ، في حين ينبغي للدول المتقدمة النمو أن "تتحمل المسؤولية الرئيسة" في "القضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة". [22,151]

ظهرت مناقشة إلى حد كبير بين "الدول المتقدمة والنامية" ، بشأن تطبيق المسؤولية المشتركة و المتباينة لأهداف التنمية المستدامة. وافترضت "الدول النامية" أن "المسؤولية المشتركة و المتباينة" ينبغي أن تنطبق على "خطة التنمية لما بعد عام 2015". وفي غضون ذلك ، ردت "الدول المتقدمة" على أن "هذا المفهوم" متأصل في الأطر البيئية ولا ينطبق على أهداف التنمية المستدامة. وأي جانب سيفوز في النقاش لا يعتمد على من هو صحيح بالمعنى القانوني ، بل على أي جانب يمكنه جمع الإجماع حول هذه المسألة. ومع ذلك ، يجدر استكشاف تاريخ وسياقات "المسؤولية المشتركة" و المتباينة لفهم جانبي هذه القضية المثيرة للجدل. [4]

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة"في المعاهدات والاتفاقيات الدولية

تم تطبيق مبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة" في العديد من المعاهدات "وغيرها من الصكوك القانونية" وبعبارات مختلفة مثل مراعاة قدرات الدول أو "قدراتها الاقتصادية"، واعتماد التدابير اللازمة، الحاجة إلى التنمية الاقتصادية. كما "ان هذا المبدأ انعكس بشكل كبير" في "جميع المعاهدات البيئية الدولية الحديثة". [25,151] إن النهج التفاضلي تم "صياغته في العديد من المعاهدات" مثل اتفاقية لندن لعام 1992 ، وفيها ينبغي اعتماد "التدابير المطلوبة" من الأطراف وفقًا لقدراتها "العلمية والتقنية والاقتصادية". كما ان اتفاقية "الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982" توفر مثالا مبكرا على هذا النهج من خلال الإشارة في المادة (194) إلى الظروف والقدرات الخاصة للدول التي تتطلب بشكل فعال اجراءات وتدابير من "الدول المتقدمة" أقل من "الدول النامية" في "حماية البيئة البحرية من التلوث". [28] وعلاوة على ذلك ، تتضمن اتفاقية "الامم المتحدة لقانون البحار" أحكاما في المواد (2) 192، 202–203 بشأن تقديم المساعدة إلى "الدول النامية" للامتثال لالتزامات الاتفاقية في "شكل الحصول" على الأموال ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا. [28]

بموجب "بروتوكول كيوتو" الملحق "بالاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ" ، فإن الأطراف المدرجة في المرفق الأول ("الدول المتقدمة") ملزمة (كمجموعة) بخفض انبعاثات الغازات بنسبة (5%) على الأقل عن مستويات 1990 بحلول عام 2008–2012 ، اما "بالنسبة للدول النامية" فأنها ليس تحت أي التزام من هذا القبيل. [29,297] كما تنص المادة 5 (2,3) من "بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام 1987" "على أن تتعهد الأطراف بتقديم الدعم والمساعدات والأئتمانات والضمانات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية" . [19]وبموجب "هذا البروتوكول" ايضا، فإن الوضع الخاص للدول النامية يؤهلها ، شريطة أن تفي بشروط معينة ، لتأخير امتثالها لتدابير الرقابة . اذ تسمح المادة 5 (1) من هذا البروتوكول لمدة عشر سنوات في امتثال "الدول النامية" ، التي لم يبدأ التزامها بالتخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك المواد ذات الصلة من المواد المستنفدة للأوزون. [31] [30] [19] [7,262] كما يعتمد البروتوكول في المادة (10) حوافز مالية وفنية جديدة لتشجيع "الدول النامية" على التحرك بأسرع ما يمكن للمواد والتكنولوجيات البديلة. ، بهدف "تيسير التعاون التقني" و"نقل التكنولوجيا" بحيث لا تحتاج "الدول النامية" إلى "الاعتماد على الاستثناء الوارد في المادة (5) لحماية مصالحها" ، ولكنها تتمتع بالكفاءة التقنية للامتثال مع تدابير الرقابة العامة للبروتوكول. علاوة على ذلك ، يتطلب البروتوكول المعدل من كل طرف أن يتخذ كل خطوة عملية لضمان نقل المواد والتكنولوجيا البديلة بسرعة إلى "الدول النامية" تحت ظروف عادلة ومرضية للغاية. [22,151]

كانت "اتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام 1992"، أول اعتماد لا لبس فيه بموجب اتفاق بيئي متعدد الأطراف على "المسؤولية المشتركة و المتباينة". تقر ديباجة "اتفاقية تغير المناخ لعام 1992" والمادة (10) من "البروتوكول الملحق" بهذه الاتفاقية، بأن الطبيعة العالمية "لتغير المناخ" تتطلب التعاون على أوسع نطاق ممكن من جانب جميع الدول ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة ، وفقا "لمسؤولياتها المشتركة والمتباينة" وقدرات كل منها "ومصالحها الاجتماعية والظروف الاقتصادية". [33] [32]

تنص اتفاقية "الامم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام 1992"صراحة على "هذا المبدأ في المادة (3) (1)" ، اذ أشارت إلى "أنه ينبغي على الأطراف ، وخاصة "الدول المتقدمة" ، حماية النظام المناخي لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية على أساس الإنصاف ووفقا لمسؤولياتها المشتركة والمتباينة وقدرات كل منها". وبناء على ذلك ، ينبغي للأطراف من "الدول المتقدمة" أن تأخذ زمام المبادرة "في مكافحة" تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه.[32] كما اشارت الفقرة (2) من المادة اعلاه الى ايلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات والظروف الخاصة للأطراف من "الدول النامية" ، وخاصة تلك التي تتعرض بشكل خاص للتأثيرات الضارة لتغير المناخ ، وعلى تلك الأطراف ، وخاصة الأطراف من "الدول النامية" ، التي يتعين عليها تحمل عبء غير متناسب أو غير طبيعي تحت الاتفاقية. وفي هذا السياق ، فرضت المادة (3) 4 من هذه الاتفاقية عدة التزامات على "الدول المتقدمة" لتنفيذ هذا المبدأ. تنص المادة 4 (3) على توفير الموارد المالية بما في ذلك "نقل التكنولوجيا" التي تحتاجها "الدول النامية" لتلبية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير. [32] إن المبدأ الرئيس الوارد في المادتين (3) و

(4) من "اتفاقية الامم المتحدة" الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992" هو مسؤولية مشتركة ولكن مختلفة. بموجب اتفاقية تغير المناخ لعام 1992 ، فإن مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة يتطلب التزامات محددة فقط للأطراف من "الدول المتقدمة" والأطراف المتقدمة الأخرى ، ويسمح بالتمييز في متطلباتهم. كما يتم تحديد التمايز داخل "الدول النامية"، ""على سبيل المثال"، في اتفاقية تغير المناخ" التي تعترف بالاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة لأطراف "الدول النامية" ، وخاصة تلك التي تكون عرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ.

وتقدم المادة ٤ من "اتفاقية تغير المناخ" مثالاً مفيداً على مختلف "الالتزامات القانونية" التي قد تُفرض من أجل "التنفيذ العملي لتنفيذ المبدأ". وتعترف المادة (4) بالموقف الخاص للدول النامية وتفرض عددا من الالتزامات على "الدول المتقدمة" وحدها. وفي الواقع ، لا تلتزم "الدول المتقدمة" فقط بالالتزامات الموضوعية باتخاذ تدابير للتعامل مع انبعاث الغازات. ويتعين على جميع الأطراف "اتخاذ تدابير تتعلق" بتبادل المعلومات والتعاون ، رغم أنه قد يُطلب من "الدول المتقدمة" مساعدة "الدول النامية" في تغطية تكاليف هذه التدابير. ف"على سبيل المثال"، تفرض المادة (3/4) على "الدول المتقدمة" الالتزام بتوفير "الموارد المالية" ونقل التكنولوجيا لتمكين "الدول النامية" من الوفاء بمتطلباتها. [32] وبالمثل ، تنص المادتان (3/4) و (5) على نقل التكنولوجيا، "لا سيما فيما يتعلق بنقل التكنولوجيات السليمة" بيئيا من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بشروط تفضيلية إلى "الدول النامية" . [34,466] [22,262]

يطبق بروتوكول كيوتو لعام 1997 "مبدأ المسؤولية المتباينة" على دول "منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية"، وتحديد مجموعة من الأهداف المختلفة اعتمادا على المساهمة والقدرات التاريخية للدول. كما أدت "الاحتياجات الخاصة للدول النامية"، وقدرات جميع الدول ، ومبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة" إلى إنشاء آليات مؤسسية خاصة لتقديم المساعدة والتقنية وغيرها من المساعدات إلى "الدول النامية" لمساعدتها على تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقيات. كما اكدت المادة (1/3) من بروتوكول كيوتو على ان تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول ، بصورة فردية أو جماعية ، ألا تتجاوز مجمل انبعاثاتها المكافئة من "ثاني أكسيد الكربون البشري" المنشأ للغازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة لها، والمحسوبة وفقاً لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها والمدرجة في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة ،من اجل خفض انبعاثاتها الإجمالية من هذه الغازات بنسبة (5%) على الأقل دون مستويات عام 1990 في مدة الالتزام من 2008 إلى 2012 [21]

اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 اشارت الى وجوب مراعاة "الاحتياجات الخاصة للدول النامية". [35] كما تقر المادة (6) من "اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992" الظروف والقدرات الخاصة بكل طرف فيما يتعلق باتخاذ تدابير عامة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وتنص المادة (12) كذلك على قيام "الدول المتقدمة" بتمويل "برامج البحث والتدريب في مجال التنوع البيولوجي". [35] كما تم الاعتراف في المادة (2/16) من "هذه الاتفاقية" بنقل المساعدة التقنية والمالية في المعاهدات المتعددة الأطراف من خلال توفير وتسهيل الوصول إلى التكنولوجيا إلى "الدول النامية" بشروط منصفة وأكثر ملائمة ، بما في ذلك بشروط ميسرة وتفضيلية [35]. كما تنص "اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992" في المادة (2/20) على أن تقدم "الدول المتقدمة" الأطراف موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين الأطراف من "الدول النامية" من الوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير التي تفي بالتزامات هذه الاتفاقية والاستفادة من احكامها. [35]

وبالمثل ، تنص اتفاقية 1994 بشأن التصحر في المادة (d/3) على أنه ينبغي على الأطراف أن تأخذ في الاعتبار الكامل الاحتياجات والظروف الخاصة للأطراف من "الدول النامية" المتأثرة ، ولا سيما أقلها نمواً. [36] بناء عليه وبحسب ما جاء في المادة (6) من هذه الاتفاقية تتعهد "الدول المتقدمة" الاطراف بدعم جهود "الدول النامية" المتأثرة ولاسيما الدول الافريقية والدول الاقل نموا بتوفير الموارد المالية وتشجيع وتيسير نقل التكنولوجيا الى هذه الدول, [36] "وكذلك نصت المادة (1/18) من

اتفاقية 1994" اعلاه "على تقديم المساعدة التقنية والمالية" من خلال تعهد الاطراف، وفقا للاتفاق المتبادل ووفقا للتشريعات و / أو السياسات الوطنية لكل منها ، بتشجيع وتمويل و / أو تسهيل التمويل أو نقل واقتناء "وتطوير "تكنولوجيات سليمة" بيئيا وقابلة للبقاء "اقتصاديا ومقبولة اجتماعيا" ذات الصلة "بمكافحة التصحر و / أو التخفيف" من آثار الجفاف ، بهدف المساهمة "في تحقيق التنمية المستدامة" في المناطق المتأثرة. [36]

يعلّق (Boyle & Birnie) بوجه عام على أن المبدأ ينطوي على تحقيق التوازن العادل بين "الدول المتقدمة" النمو و"الدول النامية" على الأقل في حالتين: من خلال وضع معايير أقل للدول النامية وجعل أداء تلك المعايير يعتمد على تقديم المساعدة من "الدول المتقدمة" . [12,101] على الرغم من ذلك ، فيما يتعلق بالجانب الأخير ، فإنها تشير أيضًا إلى أن توفير الموارد المالية والالتزام بتقديم أو "تسهيل الوصول إلى التكنولوجيا" يعتمد عادة على الاتفاق المتبادل بين الشروط والأحكام،[34] [7,263] مما يترك المجال مفتوحًا للتساؤل عن مدى الحقوق الحقيقية أو يتم إنشاء التزامات. [12,101] "ومع ذلك ، فإن السمة المشتركة" لاتفاقيات "التنوع البيولوجي وتغير المناخ وبروتوكول مونتريال" هي أن التزامات "الدول النامية" بالامتثال للأحكام الواردة فيها ستعتمد على التنفيذ الفعال لأحكامها الخاصة بالمساعدة المالية و"نقل التكنولوجيا" من "الدول المتقدمة" . [35] [32] [19] وبالمثل ، فيما يتعلق ب"حماية البيئة البحرية" ، ينص جدول أعمال القرن 21 على أن تنفيذ "الدول النامية" لالتزاماتها: يجب أن يتناسب مع قدراتها وأولوياتها التكنولوجية والمالية في تخصيص الموارد للاحتياجات الإنمائية ويعتمد في نهاية المطاف على "نقل التكنولوجيا" والموارد المالية المطلوبة وإتاحتها. [37]

في الواقع ، في عام 1995 ، أعربت "الدول النامية" لمجموعة الـ٧٧ عن قلقها من أن التنفيذ الفعال لجدول أعمال القرن 21 من جانب "الدول النامية" يتعرض لخطر شديد "بسبب عدم كفاية نقل "الموارد المالية والتكنولوجية" من "الدول المتقدمة" إلى "الدول النامية". [7,263] ولذلك ، يبدو أن الصكوك العالمية الرئيسة للقانون البيئي الدولي الحديث تميل إلى جعل التنفيذ الفعال لهذه الصكوك من جانب "الدول النامية" مشروطاً بتلقي المساعدة الكافية من "الدول المتقدمة" وهذا يمارس ضغطاً على "الدول المتقدمة" ،بالامتثال في تقديم هذه المساعدة الى "الدول النامية" . ومع ذلك ، وبدلاً من اعتباره مبدأ جوهريًا في "القانون الدولي" العرفي ، فان مبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة" هومهم كمبدأ إطاري يوفر أساسًا منصفًا للتعاون بين "الدول النامية" و"الدول المتقدمة" في سياق "الأنظمة البيئية" المتفاوض عليها. وليس لها دور في التفاوض على الأدوات المعنية بالأنشطة البالغة الخطورة ، مثل "السلامة النووية "أو تنظيم الأنشطة في "القارة القطبية الجنوبية" ، التي تتطلب عادة الامتثال للمعايير المشتركة. [38] [4,264]

يخلص (Redgwell) إلى أن مبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة" يشكل التعبير الأوضح حتى الآن عن شكل ما من أشكال المساواة بين الأجيال في "القانون الدولي" . [39,111] ويقترح أن نظام تصريح الانبعاثات القابل للتداول الذي سيتم إنشاؤه بموجب "بروتوكول كيوتو لعام 1997 الملحق باتفاقية تغير المناخ" يوفر فرصة لسداد عادل من "الديون البيئية من الشمال إلى الجنوب". [39,113] وبالفعل ، يستنتج (Boyle & Birnie) "أنه على الرغم من أن مبدأ ريو (7)" ينطوي في المقام الأول على التزام الدول بالتعاون في "تطوير القانون البيئي الدولي" ، فان له قيمة معيارية كبيرة في تحديد العوامل التي يتم فيها توزيع المسؤولية بين "الدول المتقدمة" و"الدول النامية" في المفاوضات اللاحقة "على مزيد" من اتفاقيات التنفيذ أو في تفسير الاتفاقات القائمة. [12,101] وبناء على ذلك ، وبموجب الملحق (B) من "بروتوكول كيوتو لعام 1997 بشأن تغير المناخ" ، تم الاتفاق على التزامات مختلفة "بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة". [33] كما يمكن تسويغ الجداول الزمنية المختلفة للامتثال على أساس "المسؤولية المشتركة والمتباينة"، كما هو الحال في بروتوكول عام 1996 لاتفاقية الإلقاء في لندن. [40] ويدعو اتفاق الضمانات المتداخلة المناطق لعام 1995 في المادة (25) إلى التعاون داخل "الدول النامية" لتحقيق أهداف الاتفاق، ويشمل التعاون تقديم المساعدة المالية ، والمساعدة المتعلقة بتنمية الموارد البشرية ، والمساعدة التقنية ، و"نقل التكنولوجيا" ، بما في ذلك من خلال ترتيبات المشاريع المشتركة ، والخدمات الاستشارية.[41]

يتم توفير المساعدات المالية للدول النامية من أجل "حماية البيئة" من خلال مرفق البيئة العالمية (GEF) في المادة (25/2)

الذي أنشئ في عام 1990 ، وتمت إعادة هيكلته في عام 1994 في ضوء "اتفاقية تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي . "الغرض من مرفق البيئة العالمي هو توفير تمويل جديد وإضافي للوفاء بالتكاليف الإضافية للتدابير التي "تسعى إلى تحقيق منافع بيئية عالمية" في أربعة مجالات رئيسة هي: تغير المناخ ، والتنوع البيولوجي ، وتلوث المياه الدولية ، واستنفاد طبقة الأوزون. [42] يعمل البنك الدولي بصفته وصيا لمرفق البيئة العالمية ، في حين يقوم برنامج "الامم المتحدة" الإنمائي وبرنامج "الامم المتحدة" للبيئة بدور الوكالات المنفذة. [44] [43] [24,77] وبالمثل نصت المواد (18–15) من "اتفاقية باريس لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي" على تقديم المساعدات المالية "للدول النامية في هذا المجال". [45] ولئن كانت هناك ممارسة حكومية دعما للتمويل و"نقل التكنولوجيا" ، فمن المشكوك فيه ما إذا كانت الدول تعد نفسها ملزمة قانونا بتقديم هذه المساعدة .إن معظم الأحكام الواردة في أحكام المعاهدات تشير إلى التزام قانوني مفروض على الدول لتبني مسؤوليات مشتركة ولكن متباينة. ان اعتماد الدول هذه المسؤولية عن "حماية البيئة" هي مقبولة على نطاق واسع في المعاهدات والممارسات الأخرى للدول . على ان توضع معايير بيئية مختلفة على أساس مجموعة من العوامل ، بما في ذلك الاحتياجات والظروف الخاصة ، والتنمية الاقتصادية المستقبلية للدول النامية ، والمساهمات التاريخية في التسبب في المشاكل البيئية.

المطلب الثالث: الاساس القانوني لمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة في القانون الدولي العرفي

تشير"المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" إلى العرف الدولي كمصدر ثانٍ للقانون الدولي الى جانب مصادر القانون الاخرى. هذه المادة تصف العرف الدولي بأنه دليل على الممارسة العامة المقبولة كقانون. [46] كقاعدة ، "القانون الدولي العرفي" ملزم قانونًا مثل قانون المعاهدات. ومع ذلك ، يمكن القول أن "القانون الدولي"العرفي" له نطاق أوسع. المعاهدات ملزمة فقط لتلك الدول التي هي أطراف فيها ؛ لا تنشئ الاتفاقية حقوقًا أو التزامات بالنسبة لدولة ثالثة دون موافقتها. كقاعدة عامة ، يسري "القانون الدولي" العرفي على جميع الدول. قد يبدو هذا مشكلة لأنه لم تشارك جميع الأطراف بالضرورة في تشكيل قاعدة القانون العرفي ولكنها مع ذلك ملزمة بها من خلال الممارسة العامة عندما تكون القاعدة قد تم اعتمادها كقانون عرفي. [15,294]

المعاهدات المتعددة الاطراف وفقا لما نصت عليه "المادة (38) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات" يمكن أن تنشأ أو تشكل أساسًا "للقواعد القانونية العرفية". [47] ويمكن "أن تكون مصدرًا للقانون الدولي العرفي" ، بشرط أن يتم استيفاء ثلاثة شروط أساسية: أن يكون عدد كافٍ من الدول أطرافًا في المعاهدة ، وأن تدرج ضمن أعدادها الدول الأكثر اهتمامًا بأحكام المعاهدة المحددة ، و أخيرًا ، أن أحكام المعاهدة لا تسمح بالتحفظات. في ضوء ذلك ، تبدو المعاهدات البيئية متعددة الأطراف قادرة على أن تكون مصدرًا للقانون الدولي العرفي. الدول في الواقع تفضل القانون العرفي على القواعد الموحدة للقانون "والمعاهدات البيئية الدولية". فالقاعدة العرفية "غالبًا ما تكون أكثر غموضًا" ، "وبالتالي" ، يمكن بسهولة تجاهلها أكثر من كونها قاعدة قانونية تقليدية. كما أن القانون العرفي ، نظرًا لمرونته والاختلاف في آليات كيفية إنشائه ، عرضة تمامًا للإساءة وفي كلا الاتجاهين المتمثلين في إضعاف وتعزيز وضعه. وقد قيل ايضا إن إدخال مفاهيم جديدة في القانون البيئي ، مثل "الإنصاف بين الأجيال" ، التراث المشترك والتنمية المستدامة ، قد تم جزئياً بهدف استغلال وضعهم القانوني العرفي. [18,296]

لا يزال الوضع القانوني لمبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة" في "القانون البيئي الدولي" غير واضح. لقد اكتسب هذا المبدأ اعترافًا متزايدًا في "الترتيبات القانونية" منذ التسعينيات وهو الآن جزء لا يتجزأ من مفاوضات معاهدة بيئية دولية جديدة. ومع ذلك ، فإن اللغة المستعملة تميل إلى أن تظل غامضة إلى حد ما. أو الالتزامات التي تم الالتزام بها تكون أقرب إلى القانون غير الملائم ("على سبيل المثال" ، الإعلانات في ديباجات المعاهدات). "قواعد القانون المرنة" تتميز بالغموض وعدم التحديد والعمومية. [18,297] "التطبيقات العملية" لمبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة"، مع ذلك ، تم اعتمادها بشكل كبير في شكل

ملزم قانونًا ؛ "على سبيل المثال" ، كأهداف متباينة لخفض الانبعاثات وآليات مالية محددة. قد يكون لدى "الأطراف المتفاوضة" تصورات مختلفة حول وضع مبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة"، مع هذه الآراء المختلفة "التي تنعكس" لاحقا في المعاهدة نفسها. غالبًا ما تعد "الدول المتقدمة" المبدأ قائمًا على ترتيبات مخصصة على "المستوى الدولي" ، في حين أن العالم النامي أكثر حرصًا على "إعطاء التمايز لمركز القانون الدولي" العرفي. ويدعم هذا الرأي الأخير حقيقة أن مبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة" قد تطور بشكل ملحوظ خلال السنوات الخمس عشرة الماضية أو نحو ذلك ، ويمكن القول إن تطبيقها في الاتفاقات البيئية الدولية منذ أواخر الثمانينيات كان ثابتًا إلى حد ما على الأقل. [18,297]

لا يوجد تفاهم مشترك أو متفق عليه حول "مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة"، في الواقع: الدول لديها تصورات مختلفة عنه وتركز على "جوانب مختلفة" من المبدأ. ربما يمكن تسمية الممارسة الحالية المتمثلة في إدراج الفكرة الأساسية المتمثلة في "المسؤولية المشتركة والمتباينة" في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف بانها موحدة ، ولكن تظل التطبيقات وتصورات الحالة "بشأن الآثار المترتبة" على المبدأ متنوعة للغاية. وبالتالي ، سيكون من الصعب وصف ممارسة الدولة الموحدة فعليًا في "هذا الصدد". وعلى نفس المنوال ، تظل حالة مبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة" محل نقاش ؛ لدى الدول "وجهات نظر مختلفة حول ما إذا كان يمكنها الاعتماد عليها قانونًا" والمطالبة بمعاملة تفاضلية. لذلك ككل ، يبدو أن مبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة" لا يعد ، كقاعدة عامة ، مؤهلاً جيدًا بدرجة كافية ليصبح "قانونًا دوليًا عرفيًا فوريًا". [18,299]

ان "قضية الجرف القاري لبحر الشمال لعام 1969" ، وهي قضية جوهرية لتطوير "القانون الدولي" فيما يتعلق بتشكيل القانون العرفي في "هذا المجال" ، وتناولت على وجه التحديد مبدأ المساواة على النحو الوارد في معاهدة بحرية متعددة الأطراف معاهدة، ومع مسألة ما إذا كان هذا المبدأ قد "أصبح جزءًا من القانون الدولي العرفي". افترضت "محكمة العدل الدولية" أنه ، بصفة عامة ، لكي تكون لديها القدرة على أن تصبح قاعدة للقانون العرفي ، يجب أن يكون الحكم ذا طابع أساسي في وضع القواعد مثل يمكن عده يشكل أساسًا لسيادة القانون العامة. "وبالتالي ، فإن طبيعة القاعدة المعنية مهمة". وذكرت المحكمة أنه في تلك القضية بالذات ، فإن الدور الذي تلعبه فكرة الظروف الخاصة المتعلقة بمبدأ المساواة يجعل المبدأ غامضًا إلى حد ما. حددت المحكمة المشاكل المتعلقة بالمعنى الدقيق للنطاق أو القاعدة المذكورة ومداها ، وخلصت إلى أنها تلقي بظلالها على "أن تكون القاعدة ذات طابع مُنشئ". [48, para.2] عند تطبيق حكم مماثل ، سيبدو مبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة" إشكالية أيضًا ، لأن المعنى الدقيق للمبدأ ونطاقه يظلان موضع خلاف إلى حد ما. ومن ناحية أخرى فان "المسؤولية المشتركة والمتباينة" هي مبدأ عام بطبيعته ، وربما لا يكون ذلك ممكنًا ، حتى في الظروف المثالية حتى يكون له طابع قوي في "وضع القواعد والمعايير". [49,31] القانون العرفي غالبًا ما يكون عامًا وغامضا بطبيعته. ويمكن عد هذه العمومية في الواقع ميزة في أن "قواعد القانون العرفي" يمكن تطبيقها بمرونة أكثر من "قواعد القانون الصارم". في الواقع ، يمكن اعتبار عمومية العادات مرتبطة باستجابتها للسياق الاجتماعي والتغيرات في إرادة الدولة واهتمامها. [18,300] سؤال آخر هو ما إذا كان هناك أي بديل في هذا الشأن. عادةً ما يقتصر العرف كمصدر للقانون على القواعد العامة المقبولة لدى معظم الدول. ويترتب على ذلك الحاجة إلى المزيد من القواعد السياقية لتحديد الالتزامات الفعلية المترتبة على الدولة. ويبدو أن العبارة تنطبق على "المسؤولية المشتركة والمتباينة" كمبدأ في "القانون العرفي". [18,300]

(Koskcnnicmi) ناقش مسألة دور أو وضع "المسؤولية المشتركة والمتباينة" . وهو يعترف بأن منح امتيازات خاصة ، والتخلي عن المعاملة بالمثل ، وزيادة تأثير المبادئ العادلة ، يعكس ميلاً إلى تكييف الالتزامات العرفية للدولة بحيث تأخذ في الحسبان وضعها الخاص. ومع ذلك ، لا توجد قاعدة عرفية للتمييز العكسي على هذا النحو. "وبالتالي ، فان مبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة"، والقيم التي يمثلها ، قد اكتسبت مكانة مهمة في "القانون العرفي الدولي". ليس من الواضح ما إذا كانت "المسؤولية المشتركة والمتباينة" تعد قانونًا عرفيًا ، ولكن على الأقل ، تعد التدابير المتخذة بموجبها تعكس فكرة المبدأ ، أي مع مراعاة الحالات الخاصة للدول. [18,300] في هذا السياق تؤكد (Segger) انه كثيرا ما تستعمل "المسؤولية المشتركة والمتباينة" في الصكوك الحالية للقانون البيئي الدولي. ومع ذلك ، ليس هذا في حد ذاته دليلًا على "الممارسة الدولية العامة

التي تقبل المفهوم كقانون". [18,302] اما (Rajamani) فيقول ان نصوص المعاهدات هي دائمًا حلول وسط وبالتالي فإن النتائج لا تنعكس تلقائيًا. وعلى هذا النحو تعكس الاتفاق والإجماع بحق من جانب "المجتمع الدولي" للدول. علاوة على ذلك ، لكي يكون المبدأ ملزماً قانوناً بقوة ، يجب إدراجه في أحكام المعاهدة بطريقة مجدية ؛ مجرد ذكرها في فقرة الديباجة ليست كافية. ولعل الأهم من ذلك هو أن محتوى "المسؤولية المشتركة والمتباينة" وآثارها القانونية لم يتم إثباتها بعد. وهذا يجعل من الصعب إثبات الرأي القانوني اللازم لإقامة القانون العرفي الدولي، وعد من المشكوك فيه ما إذا كانت "المسؤولية المشتركة" ولكن المتباينة تتمتع بالقدرة على الحصول على محتوى قانوني كاف وأن تكون ذات طبيعة تخلق القواعد. [50,160]

وعلى الرغم من أن "مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة" يتم الاحتجاج به وتطبيقه عادة في المفاوضات المتعلقة "بالاتفاقات البيئية متعددة الأطراف" ، إلا أنه يأتي عادة مع بعض المشكلات والصعوبات الخطيرة للأطراف. ربما ، والأهم من ذلك ، يجب الاعتراف بأن المبدأ لا يحتوي على محتوى ثابت تمامًا أو وضع قانوني واضح. على الأرجح من المبكر جدًا تصنيف المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة كمبدأ عرفي للقانون البيئي الدولي. [51,86] ولكن بشكل عام ، كانت هناك علامات إيجابية على الوضع القانوني العرفي للمبدأ. [18,258] ومع ذلك ، ليس هذا في حد ذاته دليلًا على قبول الممارسة الدولية العامة لهذا المفهوم بوصفه "القانون الدولي" العرفي. ولعل الأهم في "هذا الصدد"، أن "مضمون او محتوى مبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة" وآثاره (القانونية) لا ترسخ دون خلاف. هذا يجعل من الصعب إظهار أن هناك حاجة إلى الرأي الفقهي. [50,159] يمكن وصف "مبدأ لمسؤولية المشتركة والمتباينة" بأنه يعاني من الجدال والخلافات. تشمل الأسئلة المفتوحة ، "على سبيل المثال"، ما إذا كان "مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة" التزاماً أخلاقياً للدول فقط ؛ إلى أي مدى يسمح بإعفاء "الدول النامية" من القيود الصارمة على انبعاثاتها ؛ وعلى أي أساس يتم تصنيف الدول للمعاملة المتميزة. فيما يتعلق بهذا ، "تميل الدول إلى التأكيد" على العناصر المختلفة "لمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة" واستعمال هذا المبدأ ليتناسب مع أغراضها الخاصة ، والتي غالباً ما تكون ذات مصلحة ذاتية. [18,259]

المبحث الثالث: التحليل القانوني لمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة

سنتاول في هذا المبحث التحليل القانوني لمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة" . ومن خلال مطلبين مناقشة الابعاد القانونية لهذا المبدأ في المطلب الاول, وبيان كيفية مساهمة الدول في معالجة التدهور العالمي للبيئة في "المطلب الثاني".

المطلب الاول: الابعاد القانونية لمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة

البعد الأول "لمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة"هو أنه يضع شرطا على كل "الأطراف في المجتمع الدولي بالمشاركة في الجهود الرامية إلى تحسين المشاكل البيئية العالمية". لقد تم تفسير كلمة "المشتركة" في المبدأ على أنها تشير إلى أن بعض المخاطر التي تؤثر على كل دولة في العالم وتتأثر بها. [29,276] [18,1] وعلى المنوال نفسه ، لا بد من المشاركة الفعالة في "جميع أنحاء العالم" ، اذ ان العديد من المشاكل البيئية لا تتوقف عند حدود البلد ويتوقع أن تصبح أكثر شدة مع مرور الوقت. من هذا ، "تنشأ المسؤولية المشتركة المتقابلة" كجزء لا يتجزأ من مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة. [18,1] وبالتالي فان كلمة "المشتركة" تشير إلى أن بعض المخاطر تؤثر على كل دولة على وجه الأرض وتتأثر بها، وتشمل هذه ليس فقط المناخ وطبقة الأوزون ، ولكن "جميع القضايا" العالمية الاخرى المرتبطة بالمخاطر ، بما في ذلك السلام والصحة العامة والإرهاب، وللحد من المخاطر المتبادلة ، ينبغي على "جميع الدول التعاون" بروح من "الشراكة العالمية". اما "بالنسبة الى كلمة "المتباينة" ، فتعني ان الدول ينبغي ألا تساهم جميعها على قدم المساواة في تحمل المسؤولية. وانما على بعض الدول وهي الغنية عادة ، تحمل حصة أكبر من العبء عن الآخرين وهي الدول الفقيرة.

ويشمل البعد الثاني للتمييز بين الالتزامات استجابة مباشرة للاختلافات بين الدول في مواجهة الآثار المتوقعة للتدهور البيئي والقدرة على اتخاذ إجراءات على المستوى الوطني. لقد أوجز (Young) على نحو ملائم الدافع الرئيس لمبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة"بإنه الإقرار والاعتراف "بأن الجميع" يتحمل بعض المسؤولية عن "التعامل مع المشاكل البيئية الكبيرة" مع الاعتراف بحقيقة أن بعض أعضاء "المجتمع الدولي" في وضع أفضل بكثير من غيرهم في "توفير الموارد اللازمة لمعالجة هذه المشاكل". [18,2]

بعد توضيح كيفية التمييز بين المسؤولية بين "الدول المتقدمة" و"الدول النامية" ، من المهم تحليل تداعيات المبدأ والافتراضات الضمنية. فيما يتعلق بالبيئة ، فإن أكبر آثار "تغير المناخ" تشعر بها "الدول النامية" ،[52,3] بينما يتركز أكبر "انبعاثات الغازات الدفيئة" للفرد في "الدول المتقدمة". لذا ، فإن المبدأ يقضي بأنه إذا كانت "الدول المتقدمة" لديها أعلى معدلات انبعاثات الغازات (التي تمثل إسهامها في تغير المناخ) ولديها أكبر القدرات لتخفيض انبعاثاتها ، فيجب عليها أيضاً أن تتحمل العبء الأكبر من أداء "التخفيف من آثار تغير المناخ". كان هذا هو الهدف في إطار تطبيق بروتوكول كيوتو. ومع ذلك ، من المهم أن نتذكر أن العديد من الدول التي تمر بمرحلة انتقالية تساهم الآن بشكل كبير في معدلات الانبعاثات العالمية أكثر مما كانت عليه قبل انتقالها. "ولا ينبغي أن تتحمل" هذه الدول نفس المسؤوليات مثل معظم "الدول النامية" .

المطلب الثاني: مساهمة الدول في معالجة التدهور العالمي للبيئة

تتمثل "مساهمة الدول في هذا المجال" في "القضاء على الفقر وتمويل برامج التنمية" في الدول لاسيما "الدول النامية" , فضلا عن المساعدة المقدمة من "الدول المتقدمة" للدول الاخرى "الاقل نموا لمواجهة التدهور البيئي". فيما يتعلق بالقضاء على الفقر ، برزت "مبادرة التعاون في مجال التنمية" في توقع أن تقدم "الدول المتقدمة" المساعدة،[53,159] التنفيذ الكامل "لمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة" في "مجال القضاء على الفقر" لم يكن ممكنا لأن "الدول المتقدمة" لم تقدم تقارير عن المؤشرات الرئيسة التي يمكن أن تلقي المزيد من الضوء على طبيعة الفقر داخل حدودها. [52,3] ولا شك في أن مقاييس الفقر القائمة على الدخل المحددة في "الأهداف الإنمائية للألفية" لا تنطبق على الحقائق الوطنية للدول المتقدمة. إن الأشخاص الذين يعيشون في فقر والموجودين في "الدول المتقدمة" قد يكونون أفضل حالاً من نظرائهم في "الدول النامية" ، لكنهم يعانون من نفس نوع الإقصاء "والحواجز التي تحول" دون الخدمات والحرمان من الحقوق التي من المفروض ان يتمتع بها "جميع الأشخاص" الذين يعيشون في فقر.

وينبغي بالتأكيد للدول النامية "أن تركز" على الأداء "المستمر" للقضاء على الفقر كما ورد في الفقرة (3) الأهداف الإنمائية لإعلان "الامم المتحدة" للألفية ، اذ تم التأكيد على "انه ينبغي أن تكون" مشاركة الأشخاص الذين يعيشون في الفقر أولوية لتعزيز فعالية "المشاريع الإنمائية" وتقديم الخدمات العامة. "وينبغي أن تستمر "الدول النامية" في تطوير مؤسساتها وسياساتها الوطنية" للتصدي للأبعاد الكثيرة للفقر داخل حدودها. [54] تحت هذه المسؤولية ، تم تعيين هذه المسؤوليات بالفعل إلى "حد كبير في "الدول النامية" . تعد مبادئ الامم المتحدة التوجيهية" بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان أداة فعالة لكل من "الدول المتقدمة والنامية على حد سواء" لأداء مسؤوليات كل منها في إطار القضاء على الفقر. [5] حتى فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول ، تشكل احتياجات الدول الأكثر حرمانًا اقتصاديًا أساسًا للمعالجة الخاصة.

في مجال تمويل التنمية تتمثل بشكل أوضح في توافق آراء مونتيري , وفي المؤتمر الدولي لتمويل التنمية "الذي عقد في مدينة مونتيري" في المكسيك للمدة من 18 ولغاية 22 من شهر آذار 2002. [55] في هذه الوثيقة ، المسؤولية التي تقع على عاتق "الدول المتقدمة" هي هدف الوصول المعفى من الرسوم والحصص إلى أسواق "الدول المتقدمة" لصادرات أقل الدول نمواً. كما تدعو الفقرة (22) من توافق الآراء إلى المؤسسات الملائمة في دول المصدر لزيادة دعمها "للاستثمار الأجنبي" الخاص في "تطوير البنية التحتية وغيرها من المجالات" ذات الأولوية. توضح هذه الفقرة أنه من المتوقع أن تسهل "الدول المتقدمة" تدفق رأس المال الخاص إلى "الدول النامية" . [55] ومن المهم أن الفقرة (15) من إعلان الألفية تدعو أيضا الدول

الصناعية إلى "تنفيذ البرنامج" المعزز لتخفيف عبء الديون على الدول الفقيرة المثقلة بالديون. [54] وبالتالي ، يعد "تخفيف عبء الديون جانبا مهما" من مسؤولية "الدول المتقدمة" في مجال تمويل التنمية.

الفقرة (19) في توافق آراء مونتيري اشارت الى ان المجالات الرئيسة لمسؤولية "الدول المتقدمة" ، هي: تنفيذ السياسة التجارية الفعالة ؛ تشجيع "الاستثمار الأجنبي" ؛ تخفيف عبء الديون؛ وزيادة وتحسين فعالية المساعدة الإنمائية الرسمية. في المقابل ، تشمل مسؤولية "الدول النامية" التعاون مع "الدول النامية" الأخرى ، "وتحرير التجارة" ، وتعزيز المؤسسات الوطنية. "على سبيل المثال"، هناك دعوة متكررة موجهة من "الدول النامية" هي مشاركتها في التعاون فيما بين دول الجنوب بهدف بناء القدرات في "الدول النامية" . [55] علاوة على ذلك ، تطلب الفقرة (37) من "الدول النامية" "تخفيض الحواجز التجارية" فيما بينها . [55] كما تدعو الفقرة (27) إلى إنشاء مؤسسات وسياسات تؤدي إلى تحرير التجارة في "الدول النامية" . ومن المتوقع أن تتأكد "الدول النامية" من أن المساعدة الإنمائية الرسمية تستعمل بفعالية داخل مؤسساتها لتحقيق الأهداف والغايات الدولية ، على "النحو المنصوص" عليه في الفقرة (42) من توافق آراء مونتيري . كان هناك تباين حاد بين مسؤولية "الدول النامية" و"الدول المتقدمة" في مجال تمويل التنمية في مؤتمر مونتيري. باستثناء بعض الدعوات لإصلاح السياسة التجارية الوطنية ، ومن المتوقع أن توفر "الدول المتقدمة" وسائل "لتخفيف الأعباء المالية" على "الدول النامية" ، بينما يُتوقع من "الدول النامية" أن تظهر "استدامتها المالية الوطنية" من أجل تلبية احتياجات غالبية سكان العالم بشكل "أكثر فعاليةط. [11]

في البداية ، من الضروري التمييز بين تدابير الرأفة والعدالة البيئية. يستند الأول إلى فكرة أن بعض الدول بحاجة إلى المساعدة لأنها تعاني من عيوب محددة. هذا ليس له جذور في أي شعور بالالتزام ولكن على أساس النشاط. وبالفعل ، فإن المساعدات التنموية ، مثل المعونة المالية أو "نقل التكنولوجيا" ، يمكن أن ينظر إليها على نطاق واسع على أنها مقياس للإحسان لأنه لم يتم الالتزام بأي التزام بتقديم المعونة في "القانون الدولي" . ويتوافق ذلك مع الفكرة القائلة بأنه من واجب "الدول المتقدمة" مساعدة الدول الأخرى. وقد ينطوي هذا على نقل الغذاء أو الأموال ، لكنه لا ينطوي على أي تغييرات هيكلية في النظام الدولي ولا يمنح "الدول النامية" الحق في طلب مثل هذه المعونة. [56,162] إن مبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة" لا يعني بالضرورة وجود تقسيم بين "الدول المتقدمة والنامية" فقط. من المهم أن نلاحظ أنه يمكن تطبيق التمييز بين "الدول المتقدمة" كذلك ، كما حدث ، "على سبيل المثال"، مع الاتفاق الداخلي لتقاسم الأعباء التابع للجماعة الأوروبية ومع أهداف خفض الانبعاثات الخاصة بالبلد بشكل عام في إطار نظام تغير المناخ العالمي . [2 ,18]

الجملة الثانية من المبدأ (7) من اعلان ريو ("في ضوء المساهمات المختلفة في "التدهور البيئي" العالمي")، التي تعمل كمسوغ مفاهيمي أساسي للتمييز ، غير مؤهلة وهي ، لذلك ، لا علاقة لها نظريًا بالانقسام بين الشمال والجنوب. ويمكن القول إن هذا يترك الاحتمال "مفتوحاً أمام مطالبة "الدول النامية" بقبول قدر أكبر من المسؤولية عن "التدهور البيئي" مع تزايد مساهماتها في المشاكل". [57,50] "ومن ناحية أخرى" ، قد يتساءل المرء عما إذا كانت المساهمات في "التدهور البيئي" توفر أساسا متينا للتمييز ؛ بما أن الدول الفقيرة ربما ينبغي منحها معاملة خاصة استناداً إلى قدرتها غير الكافية على العمل ، أو بسبب الأضرار الكبيرة المتوقعة التي قد تعانيها من "التدهور البيئي" الشديد.

التفرقة او التمييز لها مهمة محاولة التوفيق بين الحاجة إلى التزامات عالمية في اتخاذ إجراءات "لمكافحة المشاكل" البيئية الخطيرة ، "من ناحية ؛ ومن ناحية أخرى"، يجب مراعاة الظروف الخاصة لكل دولة، [51,3] فمبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة" يعكس الطريقة التي يتكيف بها "القانون الدولي" مع الحقائق الجديدة التي يواجهها المجتمع الدولي.[51,3] باختصار ، "ينطوي التمييز على التزامات متباينة للدول" في التعاون البيئي الدولي ، و / أو يمنح أقل الدول نمواً المساعدة في "تنفيذ التزاماتها". وبالتالي ، فإن المعاملة التفاضلية لا تسعى فقط إلى تحقيق العدالة والمساواة الجوهرية ولكن أيضاً إلى "تنفيذ

الاتفاقات البيئية الدولية" على نحو أكثر فعالية وكفاءة. من خلال التفريق ، يتم حث الدول على "المشاركة في ترتيبات المعاهدات" ، ودعم التعاون. [18,4]

وفي "الممارسة العملية" ، يتم تحقيق "مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة" "من خلال" منح الدول التزامات و / أو مساعدة مختلفة في تنفيذ معاهدة بيئية دولية. لذلك يمكن أن يكون للتمييز بعدان: تخصيص الحقوق أو الالتزامات وإعادة توزيع الموارد. بمعنى آخر ، يتم التمييز بين أعباء الدولة "وفقًا لمعايير معينة". ويمكن القول إن هذا يشير إلى استجابة دولية للمخاوف المتعلقة "بشرعية الأنظمة البيئية" الدولية وإنصافها وفعاليتها. [18,3] من المهم أن نلاحظ أن "مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة" لا يعني التزامات إضافية للدول المتقدمة إلى ما لا نهاية. [57,50] من الواضح أن أوضاع وظروف الدول تتغير بمرور الوقت ، وينبغي أن ينعكس ذلك في التزاماتها الدولية. يجب ألا تبقى الأنظمة ثابتة. لقد حظيت هذه القضية باهتمام كبير على مدار العام ، اذ ساد النقاش بين الشمال والجنوب في نزاع دول "المجتمع الدولي" حول أي منها "ينبغي أن يكون" له الحق في التزامات متباينة. لماذا؟ كيف؟ وإلى متى؟ لا توجد إجابة سهلة على هذه المعضلات ، ويبدو أن اتباع نهج كل حالة على حدة هو الطريق الوحيد القابل للتطبيق. على أي حال ، لن يظل العالم المتقدم المساهم الوحيد في حلول المشكلات البيئية العالمية المستمرة،. كما ان مبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة" لا يعني بالضرورة وجود تقسيم فقط بين "الدول المتقدمة والنامية". من المهم أن نلاحظ أنه يمكن تطبيق التمييز بين "الدول المتقدمة" كذلك ، كما حدث ، "على سبيل المثال"، مع اتفاق تقاسم الأعباء الداخلية للجماعة الأوروبية ومع أهداف خفض الانبعاثات الخاصة بالبلد بشكل عام في "إطار نظام" تغير المناخ العالمي. [3-18,2]

من "الناحية العملية" ، يكون للمبدأ اثنتين من النتائج على الأقل. أولاً ، أنه يحق أو قد يطلب من ""جميع الدول المعنية المشاركة" في تدابير الاستجابة الدولية التي تهدف إلى معالجة المشاكل البيئية. ثانياً ، يؤدي إلى معايير بيئية تفرض التزامات مختلفة على الدول. [8] المسؤولية المشتركة هي الالتزامات المشتركة لدولتين أو أكثر تجاه حماية مورد بيئي معين ، مع مراعاة خصائصه، طبيعته، الموقع الفعلي والاستعمال التاريخي المرتبط به. "من الممكن أن يتم تطبيق المسؤولية المشتركة" عندما يتم تقاسم الموارد الطبيعية التي تكون تحت السيطرة السيادية لدولة ما ، ولكنها مورد طبيعي مشترك ويخضع "لمصلحة قانونية" مشتركة (مثل التنوع البيولوجي، الذي يوصف بانه الاهتمام المشترك للبشرية). [8] لذلك تهدف المسؤولية المختلفة او المتباينة إلى تعزيز المساواة الحقيقية بين "الدول النامية" و"الدول المتقدمة" داخل نظام ما ، "وليس مجرد" المساواة الرسمية. والهدف من ذلك هو ضمان امتثال "الدول النامية" لقواعد قانونية معينة بمرور الوقت، "وبالتالي تعزيز النظام على المدى الطويل". من "الناحية العملية" ، تؤدي المسؤولية المتباينة إلى التزامات قانونية مختلفة وتشمل بعض الاساليب المتاحة فيها مثل فترات السماح أو تأخر التنفيذ والتزامات أقل صرامة ، ولذلك في "التفسير الأخير" لقانون منظمة التجارة العالمية ، هناك تحرك نحو "الالتزام بالنظر" في الحالة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المعينة للدول النامية عند اعتماد التدابير البيئية. [8]

"أحد الجوانب المهمة" بشكل خاص في هذا المبدأ هو "المساعدة الدولية" ، بما في ذلك المساعدات المالية ونقل التكنولوجيا. نظرًا لأن "الدول المتقدمة" لعبت الدور الأكبر في خلق معظم المشكلات البيئية العالمية ، ولديها قدرة كبيرة على معالجتها ، فمن المتوقع أن تأخذ زمام المبادرة في "حل المشاكل البيئية. بالإضافة إلى التحرك نحو التنمية المستدامة" من تلقاء نفسها ، ومن المتوقع أن تقدم "الدول المتقدمة" المساعدة المالية والتكنولوجية وغيرها من المساعدات لمساعدة "الدول النامية" على الوفاء بمسؤولياتها المتعلقة بالتنمية المستدامة. في جدول أعمال القرن 21 ، أكدت "الدول المتقدمة" من جديد التزاماتها السابقة للوصول إلى هدف "الامم المتحدة" المقبول المتمثل في المساهمة بنسبة ٠.٧ ٪ من ناتجها القومي الإجمالي السنوي في المساعدة الإنمائية الرسمية. [8]

وباختصار ، تتحمل الدول "مسؤولية مشتركة" في "حماية البيئة" وتعزيز "التنمية المستدامة" ، ولكن بسبب اختلاف الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ، يجب على الدول تحمل مسؤولية متباينة. لذلك ينص المبدأ على الحقوق والالتزامات غير المتكافئة فيما يتعلق بالمعايير البيئية ، ويهدف إلى تشجيع قبول الدول على نطاق واسع للالتزامات "المنصوص عليها" في

المعاهدات. ويعكس هذا المبدأ أيضًا "العناصر الأساسية" للمساواة ، مع وضع المزيد من المسؤولية على الدول الأكثر ثراءً وتلك الدول التي هي "أكثر مسؤولية" عن التسبب في مشاكل عالمية محددة. ولعل الأهم من ذلك هو أن المبدأ يقدم أيضًا إطارًا مفاهيميًا للتسوية والتعاون في "مواجهة التحديات البيئية" بفعالية.

الخاتمة

تناول هذا البحث دراسة وتقييم قواعد "القانون الدولي" المتعلقة بمبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة". وأكد على مجموعة من الاستنتاجات ، وقدم عددا من التوصيات ، وكما يأتي:

اولا: الاستنتاجات

١- يمثل مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة أحد المبادئ المهمة والاساسية في "القانون الدولي" ، لاسيما "القانون الدول للبيئة"، واصبح يتلقى اعترافًا دوليا متزايدًا "وخاصة من الدول" التي هي في طور النمو، الا ان هذا المبدأ الذي ظهر حديثا بسبب ارتفاع مؤشرات "التنمية الاقتصادية" في العديد من الدول فضلا عن التطور "العلمي والتكنلوجي" "وما نتج عنه من مشاكل بيئية" وزيادة معدلات التلوث لم يصل الى درجة الثبات التي هي المبادئ التقليدية الاخرى للقانون الدولي، بسبب عدم اكتمال بنائه القانوني. كما ان الوضع القانوني لهذا المبدأ لايزال غير واضح، ولا يحتوي على مبدأ ثابت

٢- هذا المبدأ يجد "اساسه القانوني" في تبني الدول له في "العديد من المؤتمرات الدولية" خاصة تلك المؤتمرات التي عقدت في "مجال البيئة". كما تم النص عليه في"العديد من المعاهدات الدولية". الا ان هذه المعاهدات ليست كافية في "الوقت الحالي" لأنها ليست شاملة ، وتفتقر إلى القوة الملزمة، اذ ان مدى تطبيق الدول لهذه الاتفاقيات يعتمد بالدرجة الاساس على ارادة الدول بسبب ارتباط ذلك بمصالح الدول "الاقتصادية وقدراتها المالية والتكنلوجية". فالدول لازالت تفضل مصالحها الاقتصادية والمالية على تطبيق هذا المبدأ.

٣- ان "القواعد العرفية المتعلقة" بهذا المبدأ محدودة وتتسم بالغموض فضلا عن عدم قابلية التنفيذ من اغلب الدول. لذلك فان "مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة" لا يعد ، كقاعدة عامة ، مؤهلاً بصورة كافية ليصبح "قانونًا دوليًا عرفيًا" ، ومن المبكر جدًا تصنيفه كمبدأ عرفي للقانون الدولي.

٤- هناك التزام من "الدول المتقدمة بمساعدة الدول النامية" ، ولا سيما التزاماتها في مجال "نقل التكنولوجيا" والتمويل. مما يضع "مزيدًا من المسؤولية" على الدول الأكثر ثراءً والمسؤولين بشكل أكبر عن التسبب في مشكلات عالمية محددة تجاه الدول الفقيرة او النامية.

٥- ينطوي هذا المبدأ على تحقيق التوازن العادل "بين الدول المتقدمة والدول النامية" ويوفر أساسًا منصفًا للتعاون بين الدول اعلاه، وبمعنى آخر ان هذا المبدأ يقدم إطاراً مفاهيميا للتوافق والتعاون من أجل "مواجهة التحديات البيئية" بفعالية، ويجسد المبادئ العامة للإنصاف والمساواة في "القانون الدولي" .

ثانيا: التوصيات

١- "النتيجة الرئيسة التي قدمها هذا البحث هو ضعف القواعد العرفية والاتفاقية "في هذا المجال" ، وعدم تحديد مضمون "مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة" بشكل واضح وكاف سواء في "المؤتمرات الدولية" التي تبنت هذا المبدأ ام النص عليه في "المعاهدات الدولية" ، فضلا ان اغلب المعاهدات تناولت "هذا الموضوع في ديباجاتها" من خلال دعوة الدول الى الالتزام بهذا المبدأ . لذلك لابد من تحديد مضمون هذا المبدأ بصورة كافية في الصكوك الدولية وتحديد "حقوق وواجبات" الدول بصورة واضحة.

٢- "المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث" تشكل "القضية الرئيسة" التي تواجه الدول "في هذا المجال". نتيجة للأبعاد الخطيرة لتلوث البيئة ، لذلك لابد من تعاون الدول والهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية" على تفادي اي ضرر محتمل "على البيئة وتحديد مسؤوليات الدول" عن ذلك.

٣- تعد "الترتيبات المؤسسية" من الوسائل المهمة في المساعدة على تطبيق مبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة"من خلال تشكيل او انشاء "آليات دولية" تعمل على مراقبة تطبيق هذا المبدأ "في هذا المجال" بين "الدول المتقدمة" والنامية.

٤- هناك بعض "المسؤولية المشتركة" بين "الدول المتقدمة" و"الدول النامية" وكذلك الدول المتوسطة الدخل. والتي "هي تختلف بطبيعة الحال" بسبب التباين في "القدرات الاقتصادية والمالية والتطور العلمي والتكنلوجي" ، ولكي تتحقق الغاية من تطبيق مبدأ "المسؤولية المشتركة والمتباينة" بين هذه الدول من خلال نقل التكنلوجيا وتدفق رأس المال الاستثماري "على سبيل المثال" إلى "الدول النامية" ، يتعين على هذه الدول إعادة هيكلة سياساتها "الداخلية والخارجية" ، واتخاذ المزيد من التدابير اللازمة والملموسة التي تمكن "الدول المتقدمة" في مساعدة "الدول النامية" في مواجهة "المشاكل الاقتصادية والبيئية" او اية مشاكل اخرى ، فضلا عن تحفيز النمو والاستثمار في هذه الدول. كما يجب على "الدول النامية" ان "تتخذ التدابير اللازمة" للارتفاع بمؤشرات النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر في هذه الدول.

٥- انشاء صندوق دولي خاص "لتقديم المساعدة المالية" للدول لمواجهة "مشاكلها الاقتصادية الناجمة" عن "التدهور البيئي" وتعويض الدول المتضررة نتيجة لسياسات الدول ومشاريعها الاقتصادية التي يمكن ان تسبب ضررا للدول الاخرى .

المصادر

1- Joyner ، Christopher C; Biniaz ، Susan; DiLeva ، Charles E; Edith Brown Weiss ، 'Common but Differentiated Responsibilities in Perspective' (Cambridge University Press 2002) 96 ، American Society of International Law.
2- L. Rajamani ،' The Nature ، Promise ، and Limits of Differential Treatment in the Climate Regime' ، in Ole Kristian Fauchald & Jacob Werksman (Eds.) ، *Year Book of International Environmental Law* (16) (Oxford University Press 2005.
3- Charlotte Epstein ،Common but differentiated responsibilitiesinternational environmental law <https://www.britannica.com/topic/common-but-differentiated-responsibilities > accessed 22 February 2019.
4- Shelley Ranii ، Do Common but Differentiated Responsibilities Belong in the Post-2015 SDGs? ،21 March 2014 <http://cic.nyu.edu/blog/global-development/do-common-differentiated-responsibilities-belong-post-2015-sdgs> accessed 25 February 2019.
5- Policy Brief And Proposals: Common But Differentiated Responsibilities ، International Movement Atd Fourth World <https://sustainabledevelopment.un.org/getWSDoc.php?id=4086> accessed 25 February 2019.
6- UN General Assembly ، United Nations Millennium Declaration ، Resolution Adopted by the General Assembly ، 18 September 2000 ، UNGA Res 55/2 (55th sess. : 2000-2001) (18 September 2000) UN Doc A/RES/55/2 (2000).
7- Owen Mclntyre ، Environmental Protection of International Watercourses under International Law (Ashgate 2007) .
8- The Principle of Common But Differentiated Responsibilities: Origins and Scope For the World Summit on Sustainable Development 2002 Johannesburg ، 26 August < http://cisdl.org/public/docs/news/brief_common.pdf accessed 25 February 2019.
9- M. C. W. Pinto ،' Reflections of the Term "Sustainable Development" and its Institutional Implications' ، in Konrad Ginther ، Erik Denters and P. J. I. M. de Waart

(eds) ، Sustainable Development and Good Governance (Kluwer Academic Publishers ، Dordrecht ، 1995).
10- R. Mushkat ، ' Environmental Sustainability: A Perspective from the Asia- Pacific Region ' (1993) 27 (153) University of British Columbia Law Review.
11- Rio Declaration on Environment and Development ، UN Conference on Environment and Development (Rio de Janerio ، Brazil ، 3 to 14 June 1992) ، UN Doc A/CONF.151/26 (Vol. I).
12- Patricia Birnie & Alan Boyle ، International Law and the Environment (2nd edn ، Oxford University Press 2002).
13- Owen Mclntyre ، *Environmental Protection of International Watercourses under International Law* (Ashgate 2007) 261; See further ، S. K. Chatterjee ، 'CERDS After 15 Years' (1991) 40 International and Comparative Law Quarterly.
14- Philippe Sands ، 'International Law in the Field of Sustainable Development - Emerging Legal Principles' ، in Winfried Lang (ed.) ، Sustainable Development and International Law (London: Graham and Trotman/Martinus Nijhoff ،1995).
15- Tuula Honkonen ، 'The Principle of Common But Differentiated Responsibility in Post 2012 Climate Negotiations' (2009) 18 (3) Review of European Community and International Environmental Law.
16- International Law Association ، Legal Aspects of Sustainable Development ، New Delhi Conference (2002) ،Principle 3.1< www.ila-hq.org/...cfm/.../533FC580-57AE4139-AD5793B9A1C5AEEE > accessed 4 March 2019.
17- Report of the World Commission on Environment and Development (1987) 41. Annex to UN Doc A/42/427.
18- Tuula Honkonen ، *The Of Common But Differentiated Responsibility Principle In Multilateral Environmental Agreements ، Regulatory And Policy Aspects* (Wolters Kluwer Law&Business) (Kluwer Law International 2009).
19- The Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer (1987) 26 ILM 1550.
20- Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment (Stockholm ، 5-16 June1972) ، 11 ILM 1416; UN Doc A/CN.4/274 ، YBILC (I974) Vol.2 ، Part 2.
21- Ellen Hey ، The Principle Of Common But Differentiated Responsibilities ، Erasmus School of Law ، Erasmus University Rotterdam <http://legal.un.org/avl/pdf/ls/Hey_outline%20EL.pdf> 5 accessed 1٥ February 2019.
22- Antoinette Hildering, International Law, Sustainable Development and Water Management (Delft: Eburon, 2004).
23- United Nations Conference on Environment and Development (UNCED) ، Rio de Janeiro ، 3-14 June 1992 ،UN Doc A/CONF.151/26 (Vol. III) (1992) ،31 ILM 874.
24- Alistair Rieu-Clarke ، 'International Law and Sustainable Development: Lessons from the Law of International Watercourses ' ، (Water Law & Policy Series) (IWA 2005).
25- Kovar ، J.D. ، "A Short Guide to the Rio Declaration ، (1993) 4 (1) Colorado Journal of International Environmental Law and Policy.
26- Byrd-Hagel Resolution < https://nationalcenter.org/KyotoSenate.html > accessed 25 February 2019.
27- Daniel B. Magraw, 'Legal Treatment of Developing Countries: Differential, Contextual and Absolute Norms' (1990) 1 Colorado Journal of International Environmental Law and Policy.
28- Convention on the Law of the Sea ;United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS) ، (1982) 21 ILM 1261.

29- Christopher D. Stone ، 'Common but Differentiated Responsibilities in International Law' (2004) 98 (2) American Journal of International Law ،279.
30- UNEP ، Handbook of Substances that Deplete the Ozone Layer (5th edn) (Nairobi ، 2000).
31- Richard E. Benedick ، Ozone Diplomacy (2nd edn) (Harvard University Press ، London ، 1998).
32- United Nations Framework Convention on Climate Change (1992) 31 ILM 851
33- Kyoto Protocol to the Climate Change Convention 1997 ، (1998) 37 ILM 22.
34- Peter G. G. Davies ، 'Global Warming and the Kyoto Protocol' (1998) 47 (2) International and Comparative Law Quarterly.
35- United Nation Convention on Biodiversity Diversity (1992) 31 ILM 818.
36- Convention to Combat Desertification (1994) 33 ILM(\99A) 1016.
37- Agenda 21 ، Report of the Report of the United Nations Conference on Environment and Development (UNCED) ، Rio de Janeiro ، 3-14 June 1992 ، UN Doc A/CONF.151/26 (Vol. III) (1992) ، 31 I LM 874. Chapter 17.2.
38- Protocol to the Antarctic Treaty on Environmental Protection (1991) 30 ILM 1461 . In force 14 January 1998.
39- C. Redgwell ، *Intergenerational Trusts and Environmental Protection* (University of Manchester Press ، Manchester ، 1999) 111.
40- Protocol to the London Dumping Convention (Nov. 7, 1996) reprinted in 36 ILM 7 (1997).
41- Agreement Relating to the Conservation and Management of Straddling and Highly Migratory Fish Stocks ، 34 /LM (1995) 1542.
42- Global Environmental Facility (GEF) 1994 ، reprinted at < http://gefweb.org/Documents/Instrument Instrument.html > accessed 15 February 2019.
43- Gunther Handl ، 'The Legal Mandate of Multilateral Development Banks as Agents for Change Toward Sustainable Development' (1998) 92 (4) American Journal of International Law.
44- The UNEP Environment Fund ، established pursuant to UN GA Res. 2997 (XXVII) (1972).
45- Paris Convention for the Protection of the World Cultural and Natural Heritage ، 1972 ، (1972)11 ILM 1358.
46- Statute of the ICJ,26 Jun.1945< https://www.icj-cij.org/ >accessed5 March 2019
47- Vienna Convention on the law of treaties 1969 ، 1155 UNTS 331.
48- The ICJ ، 1969 North Sea Continental Shelf case (*Federal Republic of Germany/Netherlands*).
49- Vaughan Lowe ، 'Sustainable Development and Unsustainable Arguments' ، in Alan Boyle and David Freestone (eds) ، International Law and Sustainable Development: Past Achievements and Future Challenges (Oxford University Press ، Oxford ، 1999).
50- L.Rajamani ، Differential Treatment in International Environmental Law (Oxford University Press ، Oxford ، 2006).
51- Philippe Cullet, Differential Treatment in International Environmental Law (Ashgate, London 2003).
52- Mark Davies et al. 'Climate Change Adaptation, Disaster Risk Reduction and Social Protection: Complementary Roles in Agriculture and Rural Growth?'(2009) 320, Journal Recommendation Service.
53- Advancing Regional Recommendations on the Post-2015 Development Agenda: A consultation with Civil Society, 2013 < https://www.africaportal.org/publications/advancing-regional-recommendations-on-the-post-2015-development-agenda-a-consultation-with-civil-society/ > accessed 1 March 2019.

54- UN General Assembly, United Nations Millennium Declaration ،Resolution Adopted by the General Assembly ،18 September 2000, UNGA Res 55/2 (55th sess) 2000-2001) (18 September 2000) UN Doc A/RES/55/2 (2000).
55- United Nations, International Conference on Financing for Development, Monterrey, Mexico, 18-22 March 2002, United Nations 2003.
56- Philippe Cullet, 'Common but differentiated Responsibilities', in Malgosia Fitzmaurice, David M. Ong & Panos Merkouris eds, Research Handbook on International Environmental Law (Cheltenham: Edward Elgar 2010).
57- D.French ،''Developing States and International Environmental Law: The Importance of Differentiated Responsibilities' (2000) 49 (1(International & Comparative Law Quarterly).